

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري (243) لسنة 2019 م

وزير التجارة والصناعة:

- بعد الاطلاع على قانون شركات ووكلاء التأمين رقم 24 لسنة 1961 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 23 لسنة 1980 بشأن تنظيم تجارة المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة،
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- وعلى قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم 37 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 106 لسنة 2013 وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم 409 لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال مؤسسات وشركات الصرافة،
- وعلى القرار الوزاري رقم 412 لسنة 2013 بشأن الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال شركات تأمين الوسطاء،
- وعلى القرار الوزاري رقم 430 لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تزاوّل مهنة ممارسة العقار والمكاتب العقارية،
- وعلى القرار الوزاري رقم 431 لسنة 2016 بشأن الضوابط المنظمة لأعمال المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال تجارة الذهب والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة،
- وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تلتزم كل من:

- شركات التأمين ووسطاء التأمين عند إبرام عقود التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين.
 - المؤسسات والشركات التي تزاوّل مهنة ممارسة العقار والمكاتب العقارية.
 - المؤسسات والشركات التي تعمل في مجال الذهب والمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة.
 - مؤسسات وشركات الصرافة فيما عدا الخاضع منها لرقابة بنك الكويت المركزي.
- بمعين مراقب التزام كويتي الجنسية يناط به تنفيذ أحكام القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال والقرارات التنفيذية ذات الصلة المشار إليها بعد هذا القرار.

مادة ثانية

على وكيل وزارة التجارة والصناعة تنفيذ هذا القرار وبمعمل به من تاريخ 2020/1/1 ويتم نشره بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشؤون الخدمات
خالد ناصر الروضان

صدر في : 7 رمضان 1440 هـ
الموافق : 12 . 1 . 2020 م